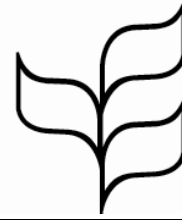




Distr.: General
18 June 2026

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، ٢٧ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٢٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

استعراض استراتيجي وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

استعراض استراتيجي وتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من الأمانة في الفقرة 4 من مقرره [12/16](#)، مشيراً إلى الفقرة 9 من المقرر [4/15](#)، إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتيسير تنفيذه، وإعداد مشاريع تحديثات لتلك البرامج لعرضها على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2- وبناءً على هذا الطلب، المقدم بموجب الإشعار رقم [135-2025](#)، دعا الأمين التنفيذي للاتفاقية الأطراف وغيرها من الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الآراء والمعلومات بشأن

الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية¹ في سياق الإطار. واستُلم 29 تقريراً (13 من الأطراف² و16 من المنظمات ذات الصلة)³.

3- واضطلعت الأمانة باستعراض استراتيجي وتحليل للفجوات في برنامج العمل بشأن الإطار، استناداً إلى الردود الواردة على الإشعار، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى⁴. وقد أُتيح مشروع الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين للنظر في الاستعراض بناءً على الإشعار [رقم 2023-2026](#)، مما أسفر عن تلقي 32 طلباً (15 طلباً من الأطراف⁵ و 17 طلباً من منظمات)،⁶ وسيصدر الاستعراض والتحليل النهائيان كوثيقة معلومات.

ثانياً - معلومات أساسية

4- تنص المواد من 8 (أ) إلى (د) من الاتفاقية على أنه يجب على الأطراف، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، إنشاء نظام للمناطق المحمية أو المناطق التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي؛ ووضع مبادئ توجيهية، عند الضرورة، لاختيار هذه المناطق وإنشائها وإدارتها؛ وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية المهمة لحفظ التنوع البيولوجي، سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها، بهدف ضمان حفظها واستخدامها المستدام؛ وتعزيز حماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية والحفاظ على تجمعات قابلة للحياة من الأنواع في بيئات طبيعية.

5- ومن خلال برنامج العمل بشأن المناطق المحمية الذي اعتمد بموجب المقرر [28/7](#) في عام 2004، أقر مؤتمر الأطراف بالدور المحوري للمناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويهدف البرنامج إلى

¹ المقرر [28/7](#)، المرفق.

² إيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا والصين وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وملاييا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

³ منظمة حياة الطيور الدولية، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومركز حماية المناظر الطبيعية الشاسعة، وحلول أبحاث الطاقة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، وأمانة تحالف الطموح العالي من أجل الطبيعة والبشر، واتحاد المناطق والأقاليم المحفوظة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنتهى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في منطقة الأمازون الكولومبية، ومنظمة الحفاظ على الطبيعة، وجمعية الحفاظ على الحياة البرية، ومنظمة نساء من أجل التنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية للصندوق العالمي للطبيعة.

⁴ التحليل السريع لبرامج العمل المنشأة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بأهداف الإطار ([CBD/SBSTTA/25/INF/1](#)) والإرشادات بشأن الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ إطار الرصد الخاص بإطار كونيغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي ([CBD/SBSTTA/26/INF/19](#)).

⁵ الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا والبرازيل وبلجيكا وجنوب أفريقيا والسويد والصين وفنلندا وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

⁶ منظمة حياة الطيور الدولية، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومركز حماية المناظر الطبيعية الشاسعة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومجلس الإشراف على الغابات، وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي، وتحالف الطموح العالي من أجل الطبيعة والبشر، واتحاد المناطق والأقاليم المحفوظة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، ومبادرة أمريكا الوسطى للممرات البيولوجية، والجمعية الملكية لحماية الطيور، وأمانة اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، ومنظمة الحفاظ على الطبيعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة نساء من أجل التنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية للصندوق العالمي للطبيعة.

تشجيع الإجراءات الرامية إلى إنشاء نظم وطنية وإقليمية شاملة ومدارة إدارة فعالة وممثلة إيكولوجيا للمناطق المحمية قبل نهاية عام 2010 بالنسبة للمناطق البرية، وقبل نهاية عام 2012 بالنسبة للمناطق البحرية.

6- ويتألف برنامج العمل من أربعة عناصر مترابطة ومتكاملة، مصممة لدعم الأطراف في وضع برامج عمل وطنية ذات أهداف، وإجراءات، وأطر زمنية، ومدخلات محددة، ومخرجات متوقعة قابلة للقياس. وهذه العناصر هي: (أ) الإجراءات المباشرة لتخطيط واختيار وإنشاء وتعزيز وإدارة نظم ومواقع المناطق المحمية؛ (ب) والحوكمة والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع؛ (ج) والأنشطة التمكينية؛ (د) والمعايير والتقييم والرصد.

7- وعلى الرغم من عدم تحديث برنامج العمل رسميًا منذ اعتماده في عام ٢٠٠٤، فقد جرى استعراض تنفيذه وتعزيزه تدريجيًا من خلال مقررات متتالية لمؤتمر الأطراف.⁷

8- واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، بموجب مقرره 4/15، إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي يركز هدفه الثالث على ضمان وتمكين الحفاظ على ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المناطق البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية، قبل نهاية عام ٢٠٣٠، وإدارتها إدارة فعالة من خلال أنظمة مناطق محمية تمثيلية إيكولوجيا، ومترابطة بشكل جيد، وتخضع لإدارة عادلة، وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، مع الاعتراف بأراضي السكان الأصليين والأراضي التقليدية حيثما ينطبق ذلك، ودمجها في المناظر الطبيعية والبحرية والمحيطات على نطاق أوسع، مع ضمان أن يكون أي استخدام مستدام، عند الاقتضاء في هذه المناطق، متسقاً تماماً مع نتائج الحفاظ، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، بما في ذلك حقوقها في أراضيها التقليدية.

9- وتُعرّف "المنطقة المحمية" بموجب المادة ٢ من الاتفاقية بأنها "منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة".

10- وعرف مؤتمر الأطراف، في مقرره 8/14، "تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق" تعني "منطقة معرفة جغرافياً، بخلاف منطقة محمية، يجري تنظيمها وإدارتها بوسائل تحقق نتائج إيجابية ومستدامة طويلة الأجل لحفظ التنوع البيولوجي في الموقع الطبيعي، مع ما يرتبط بها من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وحيثما ينطبق، القيم الثقافية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخرى ذات الصلة على المستوى المحلي".

⁷ جرى تقييم التقدم المحرز في مرحلة مبكرة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف من خلال المقرر 24/8، الذي دُعيت فيه الأطراف إلى تحسين تقاريرها عن التنفيذ. وفي اجتماعه التاسع، طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 18/9 ألف، عقد حلقات عمل لبناء القدرات، وتجميع أفضل الممارسات، وإجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز، إلى جانب تعيين نقاط اتصال وطنية. وفي اجتماعه العاشر، تناول مؤتمر الأطراف، من خلال المقرر 31/10، الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز التنفيذ. وفي الاجتماع ذاته، اعتمد أيضاً أهداف آيشي للتنوع البيولوجي، والتي شملت الهدف 11 بشأن المناطق المحمية، وترجم العناصر الأساسية لبرنامج العمل إلى التزامات عالمية قابلة للقياس (انظر المقرر 2/10). وعملت التطورات اللاحقة على توسيع نطاق الإطار وتوحيده، لا سيما من خلال المقرر 8/14، الذي حدد فيه مؤتمر الأطراف التدابير الفعالة الأخرى للحفاظ القائمة على المناطق.

11- ويجوز للأراضي الأصلية والتقليدية، عند الاقتضاء، أن تُسهم إسهاماً هاماً في تحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار. ويجب الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها في أي قرارات تتعلق بهذه الأراضي، بما يتوافق مع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام ٢٠٣٠، وأن تخضع هذه القرارات لموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

12- ولأغراض الاستعراض الاستراتيجي الحالي، وفي سياق الهدف 3 من أهداف الإطار، يُستخدم مصطلح "المناطق المحمية والمحموطة" كمصطلح شامل يشير بشكل جماعي إلى المناطق المحمية، وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، وأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، حيثما ينطبق ذلك، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، بما في ذلك حقوقها في أراضيها التقليدية.

ثالثاً - ملخص الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

13- لتقييم مدى توافق برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع أهداف الإطار، أجرت الأمانة تحليلاً ربطت فيه جميع عناصر البرنامج وأهدافه وأنشطته بشكل منهجي بالأهداف الـ 23 للإطار. واستُكمل التحليل باستعراض التقارير الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة استجابةً للإشعارين [135-2025](#) و [2026-2023](#)، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، وغيرها من المصادر المتاحة، بما في ذلك التحليل السريع لبرنامج العمل المنشأة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بأهداف الإطار.

14- وكان مقدمو التقارير يشيرون على الدوام إلى أن برنامج العمل لا يزال مرجحاً واسع الاستخدام وذا صلة بالتخطيط الوطني وتنفيذ المناطق المحمية والمحموطة، ويواصل توفير إطار عمل عملي يدعم إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف الإطار وغاياته.

15- وأكد بعض مقدمي التقارير ضرورة زيادة مواءمة برنامج العمل مع الإطار من خلال تعزيز الروابط بين العناصر الموجودة وأهداف الإطار، ومعالجة الفجوات المحددة، بدلاً من إجراء تنقيح شامل للبرنامج. ولكن بعض مقدمي التقارير اقترحوا الاضطلاع بتنقيح كامل للبرنامج.

16- وأشار مقدمو التقارير أيضاً إلى أن التركيز الأساسي لجهود تحديث برنامج العمل وتنفيذه يجب أن ينصب على تعزيز التوجيهات الداعمة للهدف 3 من أهداف الإطار، نظراً لدوره المحوري وتوافقه القوي مع ولاية البرنامج ونطاقه.

17- ويوفر برنامج العمل توجيهات جوهرية لمجموعة أساسية من أهداف الإطار، ولا سيما الأهداف 1 و 3 و 19 و 20 و 22. وفيما يتعلق بهذه الأهداف، يقدم البرنامج توجيهات شاملة بشأن تخطيط نظام المناطق المحمية، وترتيبات الحوكمة، والمشاركة، واعتبارات الإنصاف، وفعالية الإدارة. وعلى الرغم من المواءمة العامة، يمكن زيادة تعزيز الأحكام المرتبطة بهذه الأهداف وتحديثها لتعكس تطور النهج السياساتية والمعارف العلمية والمصطلحات.

18- وبالنسبة لمجموعة أوسع من أهداف الإطار، أي الأهداف من 2 إلى 7، و 9، و 11، و 14، و 15، و 21، و 23، يقدم برنامج العمل توجيهات جزئية أو غير مباشرة، أو يتناول مجالات مواضيعية شهدت تطوراً ملحوظاً منذ

اعتماده عام ٢٠٠٤. ورغم أن بعض العناصر لا تزال ذات صلة، فإن تحديث الأحكام وتوضيحها من شأنه أن يعزز التناسق مع نطاق الإطار وطموحه وآليات تنفيذه. وفيما يتعلق بالهدف ٣ تحديداً، أكد مقدمو التقارير ضرورة أن تشمل الصياغة بوضوح وصراحة تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، والأراضي التقليدية للسكان الأصليين فضلاً عن المناطق المحمية، وأن تعكس جميع العناصر النوعية ذات الصلة بالهدف، وأن تكون متوائمة مع الجداول الزمنية لضمان التوافق مع أفق 2030 للإطار.

19- ويُظهر التحليل أيضاً أن برنامج العمل يتضمن توجيهات محدودة أو معدومة للأهداف 8، و 10، و 12، و 16، التي تتناول تغير المناخ، والاستخدام المستدام في قطاعات الإنتاج، والتنوع البيولوجي الحضري، والتخطيط الحضري وشبه الحضري، وأنماط الاستهلاك، على التوالي.

20- وتتبع عن الاستعراض عدة ملاحظات واسعة النطاق:

(أ) يُسَلَّم على نطاق واسع باستمرار أهمية برنامج العمل، لا سيما فيما يتعلق بالهدف ٣ من أهداف الإطار، بينما توسع نطاق أنظمة المناطق المحمية والمحموطة وطموحها؛

(ب) ثمة حاجة إلى دمج أكبر للمناطق المحمية والمحموطة ضمن أنظمة اجتماعية - إيكولوجية أوسع، بما في ذلك من خلال إقامة روابط أقوى مع السياسات والتدابير القطاعية التي تعالج المسببات المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي؛

(ج) ضرورة تعزيز نُهج الحوكمة، بما في ذلك مراعاة الإنصاف والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما ينطبق ذلك؛

(د) أهمية تحسين الاتساق مع العمليات القائمة وتجنب الازدواجية.

21- ويُظهر الاستعراض والتحليل كذلك أن تحديث اسم برنامج العمل ليعكس النطاق الأوسع لـ "المناطق المحمية والمحموطة"، بما يتوافق مع الإطار، من شأنه أن يعزز الوضوح والاتساق، مع الحفاظ على هيكل البرنامج الحالي وولايته.

22- وُحُدَّت في التحليل مجموعة من الفجوات الواسعة النطاق في برنامج العمل، مما كان يعكس ما طرأ من تطورات في ميادين السياسات والعلوم والممارسات منذ اعتماد البرنامج، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المصطلحات والمفاهيم والأساليب التي ظهرت منذ عام 2004، بما في ذلك السلامة البيئية، والترابط الإيكولوجي، وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، وأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والصراع بين الإنسان والحياة البرية، والحد من مخاطر الكوارث، ونهج الصحة الواحدة؛

(ب) التوافق المحدود مع إطار رصد التنوع البيولوجي العالمي بين إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وجود فجوات في المؤشرات المتعلقة بالنتائج الإيكولوجية، والفعالية، واستخدام الأراضي وحيازتها؛

(ج) الحاجة إلى مزيد من التفعيل لنهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحوكمة العادلة؛ ودور الشباب والأجيال القادمة؛ والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، حسب الاقتضاء؛ ومشاركة أصحاب الحقوق مشاركة فعالة في صنع القرار؛ وتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمقررات ذات الصلة؛

(د) وجود فجوات في معالجة اعتبارات الإنصاف، بما في ذلك مراعاة البعد الجنساني وإدماج الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛

23- ومن المهم أن نلاحظ أن نطاق الاستعراض الاستراتيجي لم يشمل تقييماً معمقاً لفعالية تنفيذ برنامج العمل. بيد أن التقارير المقدمة تدل على أن الفجوات في التنفيذ لا تزال تشكل عاملاً مهماً لتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف الإطار.

رابعاً - النهج المحتملة لمعالجة الفجوات المحددة

24- استناداً إلى نتائج الاستعراض والتقارير الواردة، يشير تحليل الأمانة إلى إمكانية توجيه تحديثات برنامج العمل وفقاً للأولويات التي حددتها الأطراف والجهات المعنية من خلال تقاريرها، فضلاً عن مدى حاجة العناصر والأنشطة القائمة إلى مزيد من المواءمة مع الإطار، مع التركيز بشكل خاص على دعم تنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار على المستوى الوطني.

25- ووفقاً للأولويات المحددة، يمكن التركيز بشكل أساسي على تعزيز مواءمة العناصر والأنشطة القائمة مع الهدف 3 من أهداف الإطار، على سبيل المثال، من خلال ما يلي:

(أ) إدراج تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية؛

(ب) مواءمة الأطر الزمنية ذات الصلة مع الإطار؛

(ج) تقديم المزيد من الدعم لتفعيل واعتماد نهج الحوكمة القائمة على حقوق الإنسان والمنصفة، بما في ذلك تحويل التركيز من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمستفيدين إلى الاعتراف بهم كأصحاب حقوق وقدرات ومسؤوليات؛

(د) إيلاء مزيد من الاهتمام للسلامة الإيكولوجية، ومرونة النظم الإيكولوجية، والترابط الإيكولوجي، وفعالية الحفظ، ونتائج التنوع البيولوجي القابلة للقياس، بما في ذلك في سياق تغير المناخ عبر النظم البرية والبحرية ونظام الماء العذب؛

(هـ) تعزيز التوجيهات المتعلقة بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، بما يتوافق مع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك اتباع نهج متباينة لضمان الحماية الشاملة، بما في ذلك حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي؛

(و) تيسير جمع ونشر الأمثلة ودراسات الحالة وأفضل الممارسات للمساعدة في التمييز بوضوح بين نتائج التنوع البيولوجي الناجمة عن المناظر الطبيعية الإنتاجية المُدارة بشكل مستدام (الهدف 10 من أهداف الإطار) والمساهمات في الهدف 3، بما في ذلك من خلال تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق؛

(ز) تعزيز دمج المساواة بين الجنسين والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في تخطيط وإدارة المناطق المحمية والمحموطة؛

(ح) تعزيز دمج المناطق المحمية والمحموطة في عمليات التخطيط المكاني والمناظر الطبيعية البرية والبحرية الأوسع نطاقاً؛

(ط) تشجيع الإجراءات الرامية إلى تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف النظام الإيكولوجي وخدماته، وإعطائها الأولوية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية غير المُمثلة تمثيلاً كافياً، بما في ذلك النظم التي لا تشملها حالياً المناطق المحمية والمحموطة؛

(ي) تشجيع استخدام المعايير وأفضل الممارسات لتخطيط وإدارة المناطق المحمية والمحموطة؛

(ك) تيسير جمع ونشر المبادئ التوجيهية العملية والأدوات ودراسات الحالة من خلال آلية تبادل المعلومات. وقد تشمل المواضيع السلامة الإيكولوجية، والترابط الإيكولوجي، وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، وغير ذلك من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق. وتشمل المجالات المهمة الأخرى التي سيجري تناولها الدعم التشريعي والمؤسسي لتنسيق مناطق الحفظ العابرة للحدود، ولتحديد ممرات الحياة البرية وحمايتها؛

(ل) تعزيز أنظمة الرصد والتقييم للنظم الإيكولوجية البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية؛ وتيسير استخدام التقنيات الحديثة لتحسين رصد فعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية، واعتبارات الإنصاف، ونتائج التنوع البيولوجي؛

(م) تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك ما يتعلق بالتقنيات الجديدة، والقدرات المؤسسية، ورفع مستوى كفاءة العاملين في مجال الحفاظ على البيئة؛

(ن) تعزيز الدعم لتحديد مصادر التمويل وتعبئتها، وتطبيق نهج المالية المستدامة، وتشجيع استخدام الآليات المالية المبتكرة؛

(س) تشجيع التمويل المباشر والمتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

26- ويمكن أن تشمل مجالات الأولوية الإضافية تعزيز التوجيهات الخاصة بأهداف الإطار التي لا تُغطى حالياً إلا جزئياً أو لا تُغطى بشكل صريح، على سبيل المثال، من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في التخطيط والإدارة (الهدف 8 من أهداف الإطار)، من خلال تصميم المناطق المحمية تصميمًا يراعي المعلومات عن المناخ، والحلول القائمة على الطبيعة، و/أو النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) تعزيز المساهمات في التنوع البيولوجي الحضري (الهدف 12 من أهداف الإطار)، من خلال تعزيز دور المناطق المحمية والمحموطة في السياقات الحضرية وشبه الحضرية، وتعزيز الترابط الإيكولوجي، والاعتراف بمساهماتها في صحة الإنسان ورفاهيته؛

(ج) تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف الإطار المتعلقة بالاستهلاك (لا سيما الهدف 16) من خلال تشجيع أنماط استهلاك أكثر استدامة تحافظ على أساس المناطق المحمية والمحموطة؛

(د) توسيع نطاق التوجيهات المتعلقة بالاستصلاح، والأنواع الدخيلة الغازية، والتلوث (الأهداف 2، 6، 7، و10 من أهداف الإطار)، من خلال مراعاة هذه الاعتبارات في تخطيط وإدارة وتقييم المناطق المحمية والمحموطة؛

(هـ) تعزيز التكامل مع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية الأوسع (الأهداف 14، 15، و23 من أهداف الإطار)، وتعزيز الحوكمة الشاملة والمنصفة، وتشجيع النهج المراعية للمنظور الجنساني؛

(و) تعزيز قدرات الرصد وإدارة المعارف والإبلاغ (الهدف 21 من أهداف الإطار)، من خلال تحسين جمع البيانات، واستخدام المؤشرات، والإبلاغ عن اعتبارات الحوكمة والإنصاف، وتطبيق التقنيات الجديدة ومنصات تبادل المعارف.

27- وهذا النهج من شأنه أن يدعم مواءمة برنامج العمل مع الإطار بشكل أكثر تركيزاً، مع مراعاة الإطار الزمني لعام 2030 لتنفيذ الأهداف، ويمكن أن يساعد الأطراف والأمانة في تحديد أولويات الجهود وتنظيم العمل بطريقة متسقة وفعالة.

خامساً - الأنشطة التي نفذتها الأمانة لدعم الهدف ٣ من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

28- منذ اعتماد الإطار، دعمت الأمانة الأطراف من خلال عدد من الأنشطة الرامية إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مثل ما يلي:

(أ) تنفيذ مبادرة حوار السلام والتنوع البيولوجي، لدعم الأطراف في تحقيق الهدف 1-3 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، أي إنشاء وتعزيز شبكات إقليمية، ومناطق محمية عابرة للحدود، والتعاون بين المناطق المحمية المتجاورة عبر الحدود الوطنية. ومن خلال هذه المبادرة، دعمت الأمانة الأطراف في تعزيز الترابط الإيكولوجي، وتوطيد الشراكات، وبناء القدرات في مجال الحفاظ على البيئة العابرة للحدود؛⁸

(ب) بالاستناد إلى تجربة الشراكة لتحقيق هدف آيشي للتنوع البيولوجي رقم 11، وبالتعاون مع اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، تقديم الدعم لمجموعة ممارسي الهدف 3، التي توفر منصة للتنسيق وتبادل المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف؛⁹

(ج) عقد سبع حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالهدف 3 من أهداف الإطار،¹⁰ بالتعاون مع تحالف الطموح العالي من أجل الإنسان والطبيعة، واللجنة العالمية للمناطق المحمية، ومبادرة NatureXPairs، والمكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي،¹¹ وتخلل الحلقات مناقشات تناولت العناصر الكمية والنوعية، وتحديد الفجوات والتحديات، ووضع إجراءات ذات أولوية؛

(د) إطلاق مبادرة تجريبية لوضع ثلاث خرائط طريق دون إقليمية، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي.¹²

⁸ أنشئت مبادرة حوار السلام والتنوع البيولوجي في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وتمولها جمهورية كوريا.

⁹ حظي مجتمع ممارسي الهدف 3 بدعم سخي من ألمانيا، والجمعية الألمانية للتعاون الدولي، واليابان، من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني.

¹⁰ عُقدت حلقات العمل لبلدان تقع في: منطقة المحيط الهادئ (نادي، فيجي، 18-26 آذار/مارس 2024)؛ ومنطقة البحر الكاريبي (جورج تاون، 16-18 نيسان/أبريل 2024)؛ وأمريكا اللاتينية (بونتيا ليونا، كوستاريكا، 9-13 حزيران/يونيه 2024)؛ وجنوب آسيا (كاتماندو، 29 تموز/يوليه - 1 آب/أغسطس 2024)؛ ووسط وجنوب وشرق أفريقيا (نيروبي، 17-20 شباط/فبراير 2025)؛ وشرق وجنوب شرق آسيا (بانكوك، 17-20 حزيران/يونيه 2025)؛ وآسيا الوسطى (طشقند، 3-6 شباط/فبراير 2026).

¹¹ قدّم دعماً إضافياً كلٌّ من مؤسسة الحياة البرية الأفريقية؛ والجامعة الكاريبية؛ وتجمع النساء التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي؛ والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال؛ والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومركز رصد الحفظ العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وقدمت الدنمارك، والنرويج، وجمهورية كوريا دعماً مالياً سخياً من خلال مبادرة حوار السلام والتنوع البيولوجي؛ والجمعية الألمانية للتعاون الدولي، وصندوق التنوع البيولوجي الياباني؛ وصناديق بيو الائتمانية الخيرية؛ والمنظمة الدولية للصندوق العالمي للطبيعة.

¹² يحظى تطوير خرائط طريق دون إقليمية بدعم سخي من ألمانيا، والجمعية الألمانية للتعاون الدولي، واليابان من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني.

29- وتعمل الأمانة أيضا على تعزيز التماسك والتنسيق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والعمليات والأطر الدولية ذات الصلة. وأكد مقدمو التقارير أهمية تعزيز أوجه التآزر مع العمليات التي يجري تنفيذها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.¹³

30- وإضافة إلى ذلك، دعا العديد من مقدمي التقارير إلى تحقيق التماسك والتنسيق مع اتفاقيات ريو الأخرى وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مثل الاتفاقات المتعلقة بالأراضي الرطبة والأنواع المهاجرة وتجارة الحياة البرية، بغية تعزيز التكامل وتجنب ازدواجية الجهود.

31- ويمكن لتعزيز التعاون في هذا الصدد أن يدعم اتباع نهج أكثر تكاملاً لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحسين التوافق في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، ومن خلال أنشطة منسقة لبناء القدرات وتبادل المعارف والدعم التقني.

32- وفي هذا الصدد، تُعد الأمانة شريكاً في الشراكة العالمية للترابط الإيكولوجي، التي أطلقت في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وتوفر منصة تعاونية لدعم توسيع نطاق الترابط الإيكولوجي من خلال تبادل المعارف والدعم التقني والسياسي وتنسيق العمل الميداني.

سادسا- توصية

33- حبذا لو أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه السابع عشر مقراً¹⁴ وفق الخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [28/7](#) المؤرخ 20 شباط/فبراير 2004، و [24/8](#) المؤرخ 31 آذار/مارس 2006، و [18/9](#) المؤرخ 30 أيار/مايو 2008، و [31/10](#) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و [8/14](#) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، و [12/16](#) المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

¹³ للحصول على مزيد من المعلومات عن فرص القيام بأعمال بموجب الاتفاقية تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في

المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك من خلال أوجه التآزر مع الاتفاق، انظر الوثيقتين CBD/SBSTTA/28/7 و

[CBD/MCB/WS/2025/1/2](#).

¹⁴ ترد في مرفق هذه الوثيقة الاحتياجات التقديرية من الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة المحددة في مشروع المقرر.

وإن يسلم بأن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية¹⁵ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁶ لا تزال توفر إطاراً استراتيجياً لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁷، ولا سيما الهدف 3، مع الإشارة إلى الحاجة إلى توجيهات تكميلية لتعزيز التوافق مع الإطار ومعالجة الفجوات المحددة،

1- يقرر تعديل اسم برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ليصبح "برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحمولة" لكي يعكس النطاق الأوسع لعبارة "المناطق المحمية والمحمولة" بما يتوافق مع الإطار ويعزز الوضوح والاتساق؛

2- يؤيد الأنشطة التكميلية لتوفير إرشادات إضافية أو محسنة، الواردة في مرفق هذا المقرر، كتحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحمولة، وذلك لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع التركيز بشكل خاص على الهدف 3؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة برنامج العمل المُحدث بشأن المناطق المحمية والمحمولة عند وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الإطار، ولا سيما الهدف 3؛

4- يدعو أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والنساء، والشباب، إلى المساهمة في تنفيذ الإطار من خلال دعم تنفيذ برنامج العمل المُحدث بشأن المناطق المحمية والمحمولة؛

5- يشجع الأطراف على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ برنامج العمل المُحدث بشأن المناطق المحمية والمحمولة، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب الحقوق، والاعتراف بنظم الحوكمة المتنوعة، بما يتفق مع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030؛¹⁸

6- يطلب من الأمانة التنفيذية ما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 كمنصة مرنة وشاملة وتطوعية، بهدف تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة المنظمات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛

(ب) التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين لتقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار؛

15 المقرر 28/7، المرفق.

16 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1760، الرقم 30619.

17 المقرر 4/15، المرفق.

18 المقرر 4/16، المرفق.

(ج) تأليف تقرير شامل عن أفضل الممارسات لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحموطة، مع التركيز بشكل خاص على المجالات التالية:

1' نُهج الحوكمة القائمة على حقوق الإنسان والمنصفة، بما في ذلك الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق؛

2' السلامة الإيكولوجية، ومرونة النظم الإيكولوجية، والترابط الإيكولوجي، بما في ذلك في سياق تغير المناخ عبر النظم البرية والمائية الداخلية والساحلية والبحرية؛

3' الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، بما في ذلك تطبيق نُهج متباينة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي؛

4' المساواة بين الجنسين والنُهج المراعية للمنظور الجنساني في التخطيط والحوكمة وإدارة المناطق المحمية والمحموطة؛

5' دمج المناطق المحمية والمحموطة في التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي وفي المناظر الطبيعية والبحرية الأوسع نطاقاً؛

6' تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها وإعطاؤها الأولوية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية المنخفضة التمثيل؛

7' المعايير وأفضل الممارسات للتخطيط والحوكمة وإدارة المناطق المحمية والمحموطة؛

8' الشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والترابط الإيكولوجي الواسع النطاق، والحفظ العابر للحدود، بما في ذلك في السياقات الحضرية وشبه الحضرية؛

9' أنظمة الرصد والتقييم للنظم الإيكولوجية البرية والمائية والبحرية، بما في ذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة والمؤشرات المصنفة حسب نوع الجنس؛

10' نُهج المالية المستدامة، والآليات المالية المبتكرة، والتمويل المباشر والمتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك لتقديم توصية لاحقة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق

تحديث لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحموطة

يُبين الجدول أدناه ربط أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁹ بالأنشطة التكميلية التي يمكن أن تدعم تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحموطة.²⁰ ويُبرز الجدول مجالات التوافق القوي، وفرص تعزيز الأحكام القائمة، والفجوات التي تتطلب مزيدًا من التطوير. ويستند هذا الجدول إلى نتائج استعراض استراتيجي للبرنامج، والتقارير ذات الصلة، وتحليل لاستعراض النظراء. وتنقسم الأنشطة إلى ثلاث فئات: (أ) الإجراءات ذات الأولوية، وتركز على تعزيز التوافق مع الهدف 3 من أهداف الإطار وترابطه مع الأهداف الأخرى؛ (ب) والإجراءات التكميلية التي تعالج الأهداف التي يغطيها البرنامج جزئيًا وحيث يمكن تعزيز التنفيذ؛ (ج) والمجالات التي لا يغطيها البرنامج أو يغطيها بشكل محدود وتتطلب مزيدًا من التطوير وتحتاج إلى توجيهات إضافية. وبالنسبة للأهداف التي لم يُحدد لها توافق جوهري من خلال تحليل الفجوات، ولم تُحدد لها توجيهات أو أنشطة ذات صلة في التقارير المقدمة (لا سيما الأهداف 13 و 17 و 18)، لا تُقترح أي إجراءات محددة.

أنشطة تكميلية لتعزيز برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحموطة، وتوافقه مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أنشطة تكميلية	الفئة
الهدف 1	1- دمج المناطق المحمية والمحموطة في التخطيط الأوسع للمناظر الطبيعية والمناظر البحرية لتحسين الترابط الإيكولوجي، من خلال عمليات تخطيط مكاني تشاركية وقائمة على حقوق الإنسان وشاملة تضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إجراءات ذات أولوية
الهدف 2	2- تشجيع استصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة داخل وخارج المناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك المناطق العازلة والممرات الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال وضع معايير لتحديد مناطق الاستصلاح ذات الأولوية ونُهج لقياس نجاح عملية الاستصلاح، مع ضمان تنفيذ جهود الاستصلاح بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتتسم بالشمول الاجتماعي، حسب الاقتضاء.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئيًا)

¹⁹ المقرر 4/15، المرفق.

²⁰ المقرر 28/7، المرفق.

إجراءات ذات أولوية	3- دمج لغة ونطاق الهدف 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وجدوله الزمني في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحموطة، بما يشمل تبيان مفهوم المناطق المحمية والمحموطة كمصطلح شامل يضم المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة على أساس المناطق، وأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية حيثما ينطبق ذلك، وتحديث الجداول الزمنية والمصطلحات ذات الصلة، وضمان الاتساق مع العمليات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. 4- تحسين التوجيهات المتعلقة بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية والأراضي التقليدية، بطريقة تتسق مع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتضمن ذلك نهجاً متبينة لضمان الحماية الشاملة، بما في ذلك حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي.	الهدف 3
	5- تيسير تجميع ونشر أطر عملية، وتوجيهات، وأدوات، ودراسات حالة، وأفضل الممارسات، من خلال آلية تبادل المعلومات والمنصات ذات الصلة - بما في ذلك مجتمع ممارسة الهدف 3 ومبادرة حوار السلام والتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك تحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وإعطائها الأولوية، والشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والترابط الإيكولوجي الواسع النطاق، والتدابير الفعالة الأخرى	

	للحفظ القائمة على أساس المناطق، والحفظ عبر الحدود.	
	6- تعزيز تفعيل الحوكمة المنصفة ونهج قائم على حقوق الإنسان في تخطيط وحوكمة وإدارة المناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك من خلال ما يلي: الانتقال من نهج قائم على المستفيدين إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق؛ والترويج للمعايير والممارسات الجيدة للمشاركة، والحوكمة المشتركة، وترتيبات الإدارة المشتركة؛ وضمان الوصول اللائق ثقافياً إلى المعلومات؛ وتعزيز الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فضلاً عن تطبيق نهج متباينة، بما في ذلك نهج للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية واتصال أولي.	
	7- تعزيز نظم الرصد والتقييم للنظم الإيكولوجية البرية ونظم المياه العذبة والبحرية، بما في ذلك عن طريق تحديد الأدوات المتاحة، وتيسير استخدام التكنولوجيات الجديدة لتقييم فعالية الإدارة، وجودة الحوكمة، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية، واعتبارات الإنصاف، ونتائج التنوع البيولوجي تقييماً أفضل، بما في ذلك من خلال دمج مؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس.	
	8- تعزيز تطبيق نهج معاصرة إزاء السلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي في تخطيط وإدارة المناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك من خلال تطوير وتنفيذ الشبكات الإيكولوجية، وتصميم الممرات المراعية للمعلومات عن المناخ، والترابط عبر النظم البرية ونظم المياه العذبة والنظم البحرية الواسعة النطاق.	
	9- تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط وإدارة المناطق المحمية والمحموطة، من أجل: (أ) تقليل الآثار الناجمة عن تغير المناخ وتدابير الاستجابة له إلى الحد الأدنى، بما في ذلك من خلال إدارة تكيفية	

	ونهج بناء القدرة على الصمود؛ (ب) ودمج المناطق المحمية والمحموطة كجزء من الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، للإسهام في تخفيف حدة آثار تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث.	
الهدف 4	10- إدماج تقييم منهجي لمخاطر التفاعل بين الإنسان والحياة البرية في إنشاء وتوسيع وتنظيم المناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك من خلال تطبيق عمليات التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي، من أجل توقع النزاعات بين الإنسان والحياة البرية، ومنعها، والتخفيف من حدتها. 11- تعزيز القدرات على التخطيط والإدارة في المناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك من خلال التقييم التشاركي للمخاطر، وآليات الاستجابة السريعة، ونهج المشاركة المجتمعية الشاملة لمعالجة أسباب الصراع بين الإنسان والحياة البرية.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 5	12- تقديم التوجيه بشأن معالجة وإدارة استخدام الأنواع البرية داخل المناطق المحمية والمحموطة، حيثما يقع هذا الاستخدام، بطريقة تخفف من حدة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، وتتسق مع أهداف الحفظ والتنظيم لموقع محدد، وتسهم في معالجة مشروعية الاستخدام واستدامته وسلامته عبر المراحل ذات الصلة من سلسلة الاستخدام، بما في ذلك من خلال تطبيق أطر تقييم المخاطر الخاصة بنهج "الصحة الواحدة"، حسب مقتضى الحال.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 6	13- تعزيز الوقاية، والكشف المبكر والاستجابة السريعة للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك من خلال نظم الرصد والمراقبة	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)

	المجتمعية، والتدابير المتعلقة بالأمن البيولوجي والتجارة.	
الهدف 7	14- معالجة ضغوط التلوث التي تؤثر على المناطق المحمية والمحموطة في النظم البرية، ونظم المياه العذبة، والنظم البحرية، بما في ذلك عمليات التعرية والترسيب، والتلوث البلاستيكي، واستخدام المبيدات الحشرية وتسربها، والتأثيرات التراكمية، والتفاعلات بين البر والبحر	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 8	15- تعزيز إدماج اعتبارات تغير المناخ في التخطيط والإدارة، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من حدة مخاطر الكوارث والتكيف معها والحد منها. 16- تشجيع تصميم نظم مراعية للمعلومات عن المناخ والذي يستبق تغير النطاقات في المستقبل، بما في ذلك من خلال تحديد الملاذات المناخية، وممرات الترابط، ومجالات التنوع البيولوجي المهم في المستقبل.	مجالات يلزمها تطوير إضافي (محدودة أو غير مشمولة)
الهدف 9	17- توحيد أفضل الممارسات للمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي، وتنظيم التجارة، والحوكمة التشاركية.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 10	18- تعزيز التوجيهات المتعلقة بكيفية إسهام المناظر الطبيعية الإنتاجية المُدارة بشكل مستدام في الترابط الإيكولوجي، ووظائف النظام الإيكولوجي، والمرونة عبر المناظر الطبيعية والبحرية الواقعة بين المناطق المحمية والمحموطة.	مجالات يلزمها تطوير إضافي (محدودة أو غير مشمولة)
الهدف 11	19- تجميع ونشر دراسات حالة تُبرز إسهامات المناطق المحمية والمحموطة في تعزيز مرونة المناخ، وخدمات النظام الإيكولوجي، ورفاهية الإنسان، وتشجيع دمجها في استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظام الإيكولوجي،	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)

	وتحسين تقييم المخاطر والإنذار المبكر بالمخاطر البيئية.	
الهدف 12	20- دمج المناطق المحمية والمحموطة في التخطيط للمناطق الحضرية والأطراف المحيطة بها، بما في ذلك من خلال البنية التحتية الخضراء والزرقاء، لتعزيز الترابط الإيكولوجي والوصول العادل إلى الطبيعة، ودعم الصحة البدنية والنفسية والرفاه.	مجالات يلزمها تطوير إضافي (محدودة أو غير مشمولة)
الهدف 13	21- لم تُحدد أي إجراءات معينة (توافق محدود أو معدوم).	لا ينطبق
الهدف 14	22- دمج المناطق المحمية والمحموطة في السياسات والتشريعات وعمليات التخطيط والتنمية الشاملة لجميع القطاعات على جميع المستويات.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 15	23- دعم وتشجيع تنفيذ التدابير القانونية والإدارية والسياساتية التي تشجع وتمكّن الشركات والمؤسسات المالية من تقييم المخاطر والتبعيات والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تؤثر على المناطق المحمية والمحموطة، والإفصاح عنها، والحد منها تدريجياً، بما في ذلك في عملياتها وسلاسل التوريد والقيمة وحفاظها الاستثمارية. 24- تيسير إعطاء توجيهات أوضح بشأن إشراك الجهات الفاعلة المالية والقطاع الخاص في المناطق المحمية والمحموطة على أساس طوعي.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 16	25- تعزيز أوجه التآزر بين السياسات والإجراءات المتخذة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، والسياسات والإجراءات التي تُمكن من اعتماد خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك من خلال أطر سياساتية متماسكة، والتتقيف، وإتاحة الوصول إلى معلومات موثوقة، ونُهج خاصة بقطاع محدد، مثل إدارة السياحة المستدامة، بما يُساهم في الحد من البصمات الاستهلاكية وتوليد النفايات.	مجالات يلزمها تطوير إضافي (محدودة أو غير مشمولة)
الهدف 17	26- لم تُحدد أي إجراءات معينة (توافق محدود أو معدوم).	لا ينطبق

الهدف 18	27- لم تُحدد أي إجراءات معينة (توافق محدود أو معدوم).	لا ينطبق
الهدف 19	28- تشجيع تحديد ما يلي: (أ) الموارد المالية للمناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك من خلال نهج المالية المستدامة، بغية حشد التمويل الخاص وغيره من التمويل غير العام؛ (ب) والآليات المبتكرة لدعم التنفيذ الفعال. 29- تشجيع التمويل المباشر والمتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إجراءات ذات أولوية
الهدف 20	30- تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا إلى المناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقنيات الجديدة والدعم المؤسسي للعاملين في مجال الحفاظ على البيئة، بمن فيهم حراس المحميات وغيرهم من الموظفين المعنيين.	إجراءات ذات أولوية
الهدف 21	31- تعزيز تطبيق التطورات في رصد التنوع البيولوجي وإدارة البيانات وتبادل المعارف من خلال بناء القدرات الموجهة في مجال الإبلاغ واستخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الاستشعار عن بعد، لتحسين الرصد والتقييم واتخاذ القرارات.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 22	32- تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمناطق المحمية والمحموطة، بما في ذلك من خلال تشجيع اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	إجراءات تكميلية (عولج الهدف جزئياً)
الهدف 23	33- تشجيع المساواة بين الجنسين ودمج نهج مراعي للمنظور الجنساني في جميع جوانب برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والمحموطة.	إجراءات ذات أولوية

المرفق

الاحتياجات التقديرية من الموارد الخارجة عن الميزانية

أعدّ الجدول أدناه لعرض الاحتياجات التقديرية من الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة المطلوب من الأمانة أن تقوم بها، كما هو مبين في مشروع المقرر، وذلك لدعم للنظر فيه. ولا يُعدّ هذا المرفق جزءاً من مشروع المقرر المُقدّم إلى الهيئة الفرعية لنتظر فيه.

الاحتياجات من الموارد خارج الميزانية

(دولارات الولايات المتحدة)

فقرة المنطوق	النشاط	تكاليف الاجتماعات ^(أ)	سفر الموظفين	تكاليف الموظفين ^(ب)	المجموع الفرعي	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	المجموع
6 (أ)	مواصلة دعم مجتمع الممارسين المعني بالهدف 3 كمنصة مرنة وشاملة وتطوعية، بهدف تيسير التنسيق وتبادل المعارف ودعم التنفيذ، ودعوة المنظمات المعنية للمشاركة في مجتمع الممارسين؛	-	5 250	54 000	59 250	7 703	66 953
6 (ب)	التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين لتقديم الدعم العلمي والتقني الموجه للأطراف لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار؛	84 900	9 500	108 000	202 400	26 312	228 712
6 (ج)	تأليف تقرير شامل عن أفضل الممارسات لتحقيق الهدف 3 من أهداف الإطار وتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية	-	-	54 000	54 000	7 020	61 020

(أ) تشمل تكاليف سفر المشاركين.

(ب) استشاريون وشركاء وموظفون إضافيون.

						والمحفوظة، مع التركيز على المجالات العشرة الرئيسية المحددة	
						تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	6 (د)
-	-	-	-	-	-		
356 685	41 035	315 650				المجموع	